

## (أنواع الإجماع)

أنواع الإجماع

(الإجماع) باعتبار قوته (نوعان: قطعي وظني).

إجماع قطعي

■ (فالقضي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة) أي: يستوي في معرفته خاصة الناس وعامتهم حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك إليه، وهو الذي يسميه الشافعي (علم العامة)<sup>(١)</sup>.

أمثلة الإجماع

○ (كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس)

القطعي

○ (وتحريم الزنى)

○ والإجماع على تحريم الربا

(وهذا النوع لا أحد) من المسلمين (ينكر ثبوته ولا كونه حجة)، وسمي قطعياً؛ لأنه لا يحتمل وقوع الخلاف فيه.

حكم منكر الإجماع

(و) يترتب عليه: أنه (يكفر مخالفه) بشرطين:

القطعي

١. أن يخالفه على وجه الإنكار؛ لأنه والحالة هذه مكذب لله، ولرسوله ﷺ، وإجماع الأمة.

٢. أن يخالفه وهو ممن لا يجهل مثله، وأشار إليه بقوله: (إذا كان ممن لا يجهله)، أما إن كان مثله ممن أن يجهله؛ كحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ في بادية ولم يتمكن من السؤال فلا يكفر<sup>(٢)</sup>.

إجماع ظني

■ (والظني: ما لا يعلم إلا بالتبع والاستقراء) وتصفح الجزئيات، وهو الذي ينفرد

بمعرفة العلماء، وسماه أبو المظفر السمعاني (إجماع الخاصة)<sup>(٣)</sup>، (وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته).

فذهب أكثرهم إلى أنه يمكن وقوعه في جميع الأزمنة، لعموم أدلة حجية الإجماع. وذهب بعضهم إلى أنه لا يمكن وقوعه؛ لأن معرفة أعيان المجتهدين متعذرة، وهم

(١) انظر: الرسالة (ص ٣٠٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٠/١٩)، تحفة المسؤول (٢٩٧/٢)، الضياء اللامع (٢٦١/٢).

(٣) نظر: قواطع الأدلة (٢١٨/٣).

متفرقون في المشارق والمغارب، فلا يمكن معرفة آرائهم جميعاً، وممن اختار هذا القول النظام (١).

وتوسط آخرون فذهبوا إلى أن الإجماع ممكن في زمان الصحابة؛ لأن المجتهدين قلة، وهم معروفون بأعيانهم، ويسهل معرفة آرائهم. ثم إنه قد انعقد الإجماع في زمان الصحابة، ومن ذلك: إجماعهم على أن الإمام إذا سبقه الحدث له أن يستخلف من يتم الصلاة بالمؤمنين، وأن صلاة التراويح في جماعة أفضل، وأن للجنة السدس في الميراث إذا لم يكن معها أم (٢).

أما بعد عصر الصحابة فيعسر وقوع الإجماع؛ لكثرة المجتهدين وتفرقهم في البلدان النائية، وهو الذي اختاره المؤلف، إذ قال: (وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية (٣): "والإجماع الذي ينضبط) هو (ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة").

➤ قاعدة: (واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ).

وسبب ذلك: أن الدليل المتصف بهذه الصفات حق، (فإنها) أي: الأمة (لا تجمع إلا على حق)، ولا يمكن أن يتعارض حق وحق، بل لا بد أن يكون أحد الأمرين باطلاً. (و) على هذا: ف (إذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك) أي: لدليل (فانظر ف) إن الأمر لا يخلو من الأحوال التالية:

١ - (إما أن يكون الدليل غير صحيح).

٢ - (أو) يكون الدليل (غير صريح) في المسألة.

(١) نظر: الإحكام للآمدي (١٩٩ / ١)؛ شرح المعالم (٥٩ / ٢)؛ البحر المحيط (٤٣٧ / ٤).

(٢) انظر المغني (٥٠٥ / ٢، ٥٠٧، ٥٤ / ٩).

(٣) انظر: «شرح العقيدة الواسطية» للمؤلف رحمه الله (٢ / ٣٢٨).

٣- (أو) يكون الدليل (منسوخا) أو معارضا بما هو أقوى منه.

٤- (أو) أن يكون الإجماع في هذه المسألة غير ثابت، بأن يكون (في المسألة خلاف لم تعلمه).

## (شروط الإجماع)

شروط الإجماع

(للإجماع شروط منها:

- ١- أن يثبت بطريق صحيح) ويحصل ذلك بأحد أمرين:
  - أ- (بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء)، ومثّل له بعض العلماء بالإجماع على حل البيع والإجارة<sup>(١)</sup>.
  - ب- (أو ناقله ثقة واسع الاطلاع)، كالإجماعات التي ينقلها ابن المنذر، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن حجر وغيرهم من العلماء الثقات.

فإن لم يثبت بطريق صحيح لم يعتبر، كالإجماع الذي سنده عدم العلم بالمخالف كما هو الشأن في كثير من الإجماعات.
- ٢- (ألا يسبقه خلاف مستقر) وذلك بأن لا يسبقه خلاف أصلاً، أو يسبقه خلاف بينه وبين الإجماع وقت قصير، كالإجماع الصحابة رضي الله عنهم على إمامة أبي بكر رضي الله عنه، وقتال مانعي الزكاة بعد خلاف يسير في ذلك.
- (فإن سبقه ذلك) أي خلاف مستقر: وهو الذي يكون بينه وبين الإجماع وقت طويل (فلا إجماع؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها) والمذاهب لا تموت بموت أربابها.
- (فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٩ / ١)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢٠٢/٢).

(وقيل: لا يشترط) في انعقاد الإجماع (ذلك) أي: ألا يسبقه خلاف مستقر، (فيصح أن  
ينعقد) الإجماع (في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة) عليه في العصر الذي قبله  
(ويكون حجة على من بعده)؛ لأنه قول كل المجتهدين في هذا العصر<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٣)، التوضيح في شرح التنقيح (١/ ٤٤٦)، إرشاد الفحول (ص ١٠٩).

اشتراط انقضاء  
العصر لصحة  
الإجماع؟

(و) هل يشترط لصحة الإجماع انقراض عصر المجمعين أو لا؟

والمراد بانقراض العصر: موت المجتهدين المجمعين، دون أن يخالف واحد منهم، ثم يبدأ الاحتجاج بإجماعهم؛ فإذا أجمع المجتهدون على حكم في عصر، فهل ينعقد الإجماع حال اتفاقهم، أو لا يكون إجماعهم حجة إلا بعد أن يموتوا كلهم؟  
اختلف فيها الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

الأول: أنه (لا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين، فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد)، وذلك (ل) أدلة منها:

١. (أن الأدلة على أن الإجماع حجة) مطلقة (ليس فيها اشتراط انقراض العصر) أي عصر المجمعين؛ فلا يجوز تقييدها بقيد لم يذكره الشرع.

٢. (ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه) أو يؤخر الاحتجاج به إلى موت المجتهدين؟

القول الثاني: أنه يشترط لصحة الإجماع انقراض عصر المجمعين؛ لأنه يحتمل رجوع أحد المجتهدين عن رأيه فيؤول الأمر إلى الخلاف، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.  
وينبني على الخلاف في هذه المسألة: أنه على القول الأول ينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم فلا يجوز لهم الرجوع عنه ولا لغيرهم مخالفته، وعلى القول الثاني يجوز للمجتهد الرجوع عن قوله قبل موته ولا تحرم المخالفة للإجماع في حق المجتهد أو غيره ما دام العصر لم ينقرض.  
(١).

\*\*\*\*\*

(١) انظر: العدة (٤/ ١٩٩٥ - ١٩٩٧)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/ ٤٥٠)، البحر المحيط (٤/ ٥١٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٠).

## (الإجماع السكوتي)

الإجماع السكوتي من مهمات مسائل الإجماع (١).

مفهوم الإجماع  
السكوتي

(و) صورته: (إذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً، واشتهر ذلك بين أهل

الاجتهاد، ولم ينكروه) بأن يسمكتوا من غير تصريح بمخالفة ولا موافقة (مع قدرتهم على

الإنكار) وعدم وجود المانع منه، فللأصوليين في حجة ذلك خلاف شهير على أقوال أوصلها

بعضهم إلى اثني عشر قولاً، منها:

الأقوال في حجة  
الإجماع السكوتي

• (فقيـل: يكون إجماعاً)؛ لأن الظاهر من سكوتهم موافقتهم

• (وقيل: يكون حجة) لاحتمال وجود الموافقة (لا إجماعاً) لاحتمال وجود المخالفة،

فالسكوت ليس صريحاً في الدلالة على الموافقة، فلما تردد بين احتمال الموافقة وعدمها

كان حجة ظنية، ولم يكن إجماعاً.

• (وقيل: ليس بإجماع ولا حجة)؛ إذ لا ينسب لساكـت قول؛ لاحتمال أنه متوقف في

المسألة، أو منعه مانع من الاعتراض، أو أنه أنكر ولم يبلغنا.

• وقيل إنه يكون حجة من الصحابة، دون من بعدهم؛ لأن منصبهم الشريف لا يقتضي

السكوت في موضع المخالفة (٢).

• (وقيل) بالتفصيل: ف (إن انقرضوا) بأن مات المجتهدون (قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن

استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم) عليه،

وأما قبل انقراضهم فلا يكون إجماعاً؛ لاحتمال وقوع المخالفة من بعضهم، (وهذا أقرب

الأقوال) (٣).

(١) انظر: رفع الحاجب (٢/٢٠٤).

(٢) انظر: تيسير الوصول للفوزان (ص ٣٠٦).

(٣) انظر المسألة في: إحكام الفصول (ص ٤٧٣)، المستصفى (٢/٣٦٥)، شرح المعالم (٢/١٢٢)؛ فواتح الرحموت (٢/

## تنبيه:

محل الخلاف في مسألة الإجماع السكوتي هو: إذا لم تتكرر الواقعة في زمان طويل؛ لأنها إذا لم تتكرر أو كانت في زمان قصير فإنه يتطرق إليها احتمال عدم بلوغها المجتهدين الذين سكتوا، أو عدم موافقتهم، أو غير ذلك من الاحتمالات، أما إذا وقعت الواقعة وأفتى فيها بعض المجتهدين بفتيا ولم ينكرها بقية المجتهدين مع تكرارها وتطاول الأزمنة، فإن ذلك يعتبر إجماعاً من غير خلاف؛ لأن العادة تحيل السكوت - في هذه الحال - إلا عن موافقة (١). والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح المعالم (٢/ ١٢٢)، رفع الحاجب (٢٠٩/ ٢).

## المناقشة

السؤال الأول: أجب بـ (✓) أو (×)

- ١- إذا خالف قول الصحابي قول صحابي آخر يبطل القولان. ( )
- ٢- قول الصحابي حجة فيما عدا المسائل العقدية على الراجح. ( )
- ٣- الصحابي عند الأصوليين هو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك. ( )
- ٤- قول التابعي وتقريره ليس حجة عند جمهور الأصوليين. ( )
- ٥- يشترط في المتواتر أن يسنده الرواة إلى شيء محسوس. ( )

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة:

- ١- ينقسم الخبر عند جمهور الأصوليين باعتبار طرقه إلى: (صحيح وضعيف — مقبول ومردود — متواتر وآحاد).
- ٢- الكثرة التي تجعل الخبر متواتراً: (لها حد معين فوق العشرة — ليس لها حد معين — جميع ما سبق).
- ٣- ينقسم المتواتر إلى: (متواتر قولي ومتواتر فعلي — متواتر لفظي ومتواتر معنوي — جميع ما سبق خطأ).
- ٤- أول من من لم يقبل حديث الآحاد مطلقاً هم: (الأشاعرة — المعتزلة بعد المئة الثالثة — جميع ما سبق خطأ).
- ٥- من معاني الإجماع في اللغة: (الشرط — الجماعة من الناس — الاتفاق).
- ٦- قول الأكثر يعتبر حجة: (دائماً — عند عدم دليل راجح — ليس بحجة).
- ٧- يشترط في الإجماع اتفاق: (دائماً — عند عدم دليل راجح — ليس بحجة).

(جميع الأمة \_ اتفاق المجتهدين والمقلدين \_ اتفاق أكثر المجتهدين \_ جميع ما

سبق غير صحيح).

٨- الإجماع في عهد النبي ﷺ:

(لا يعد إجماعاً من حيث ذاته \_ لا يعد إجماعاً من حيث كونه دليلاً \_ جميع

ما سبق).

### السؤال الثالث: أكمل الفراغات

- ١- معنى كون الإجماع حجة أنه ..... في إثبات.....
- ٢- من الأدلة على حجية الإجماع قوله تعالى: .....
- ٣- الإجماع نوعان: ..... و ..... فالقطعي هو ..... وسمي قطعياً لأنه .....
- ٤- لا يمكن أن تجمع الأمة على ..... غير منسوخ.
- ٥- من شروط الإجماع ١ \_ ..... ٢ \_ .....

## (القياس)

يعتبر القياس من أعظم مباحث الأصول وأكثرها فائدة، وقد صرح جمع من الأصوليين بأهميته، ونبهوا شدة هذا الفن بأنه ميزان العقول، وميدان الفحول<sup>(١)</sup>.

أهمية القياس ووجه أهميته: أن النصوص وإن كانت وافية بجمهور أفعال العباد إلا أن المجتهد قد لا يعلم النص أصلاً، وقد يعلمه وتخفى عليه دلالته، وقد يعلم دلالته لكن يقوم عنده ما يعارضه فيحتاج إلى أن يقيس ويلحق النظر بنظيره<sup>(٢)</sup>.

### (القياس، تعريفه:

تعريف القياس لغة (القياس لغة): يطلق على معنيين:

الأول: (التقدير)، ومنه: قست الثوب بالذراع؛ أي: قدرته به.

(و) الثاني: (المساواة)، ومنه: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه<sup>(٣)</sup>.

وهو مصدر قاس يقيس قياساً وقوساً وقياساً، ويسمى «الاعتبار»؛ أخذاً من العبور وهو المجاوزة من مكان إلى آخر، وكذا القياس فيه تعدية لحكم الأصل إلى الفرع<sup>(٤)</sup>.

(و) القياس (اصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعللة جامعة بينهما).

تعريف القياس اصطلاحاً

(ف) قوله: (تسوية) معناه: جعل الفرع مساوياً للأصل في حكمه، ويعبر عنها في تعريفات

الأصوليين بـ: إلحاق، وحمل، وردّ، وتعدية.

(١) انظر: البرهان (٢ / ٤٨٥)، البحر المحيط (٥ / ٥)، نبراس العقول (ص ٦).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (١ / ٤٨٨).

(٣) انظر: الصحاح (٣ / ٩٩٨)؛ المصباح المنير (ص ١٩٩)، مادة: «قيس»

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣ / ٢٠٩).

واعترض عليه بأنه تعريف للقياس بفعل القائس، والقياس دليل شرعي، ولا يصح تعريف الدليل بالفعل.

وفرازًا من هذا الاعتراض أبدل الآمدي كلمة تسوية ب: مساواة (١).

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن القياس له أربعة أركان:

رُكَّان القياس

- (ف) الأول: (الفرع) وهو المحل (المقيس) أو المسألة التي نريد أن نثبت لها الحكم.
- (و) الثاني: (الأصل) وهو المحل (المقيس عليه) الذي عرف حكمه بنص أو إجماع.
- (و) الثالث: (الحكم) وهو: (ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها).
- (و) الرابع: (العلة) وهي: (المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل) وهذا المعنى ثابت في الفرع، فالوصف هنا يكون سببا للحكم في المحليين: الأصل والفرع، وهي الركن الأعظم للقياس.

(وهذه الأربعة أركان القياس).

أمثلة لما ثبت حكمه  
بالمقياس

ومن أمثلة القياس:

- أن بيع الأصنام محرم؛ لثبوت تحريمه بالنص وهو قوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» (٢)، والعلة التي ثبت التحريم بسببها: أن فيه إفسادا للدين، فيقاس عليه بيع الصليبان في التحريم؛ لوجود العلة فيه (٣).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣ / ١٧٠ - ١٧١).

(٢) سبق تحريجه.

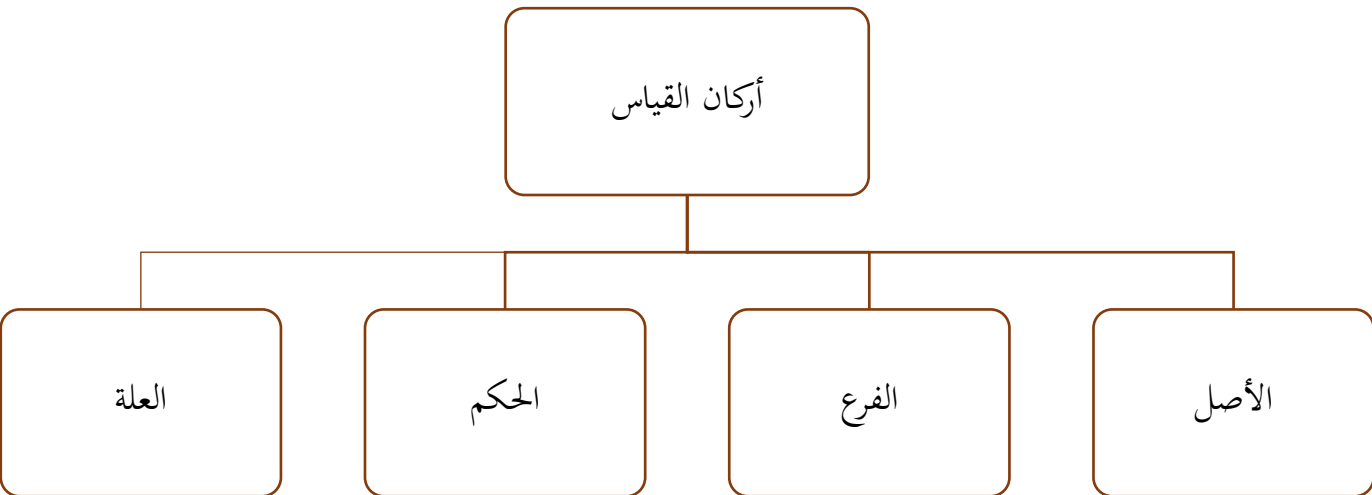
(٣) نظر: زاد المعاد (٣ / ٧٩١).

○ يستحب غسل الميت بماء وسدر؛ لورود النص به في قوله ﷺ في غسل ابنته:

«اغسلنها بماء وسدر»<sup>(١)</sup>، والعلة معقولة وهي التنظيف، فيتعدى الحكم إلى كل ما وجدت فيه العلة من المنظفات<sup>(٢)</sup>.

ويتبين: من خلال ما تقدم في تعريف القياس وأمثله أن القياس يحصل به توسعة مجرى الحكم، ويصير النص الوارد في الأصل واردا في الفرع من جهة المعنى، ويثبت فيه الحكم الثابت في الأصل بعينه<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*\*\*



(١) رواه البخاري (١٢٥٧)، ومسلم (٩٣٩) مختصرا.

(٢) انظر: المغني (٣/٣٧٧).

(٣) انظر: المغني (٤/٤٧٤).

## (أدلة حجية القياس)

(والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية، وقد دل على اعتباره دليلاً شرعياً الكتاب والسنة وأقوال الصحابة).

الأدلة على حجية  
القياس

(فمن أدلة الكتاب:

○ قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [سورة الشورى: ١٧]

أولاً: أدلة الكتاب

والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها)، ومن العدل القياس؛ لأنه يحصل به اعتبار الشيء بنظيره وتسويته به<sup>(١)</sup>.

○ و(قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٤]) وقوله:

(﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فُسْقَنَهُ إِلَى بَلَدٍ مَمِيَّتٍ فَلَحَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا

كَذَلِكَ الشُّورُ ٥﴾ [سورة فاطر: ٩] فشبه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس).

(ومن أدلة السنة:

ثانياً: أدلة السنة

○ قوله ﷺ لمن سأله عن الصيام عن أمها بعد موتها: ((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته؛ أكان يؤدي ذلك عنها))؟ قالت: نعم. قال: ((فصومي عن أمك))

(٢)، ووجهه: أن النبي ﷺ قاس دين الله على دين آدمي بجامع أن كلا منهما حق، فدل ذلك على إثبات القياس<sup>(٣)</sup>.

○ (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال: ((هل لك من إبل))؟ قال: نعم، قال: ((ما ألوانها))؟ قال: حمر، قال: ((هل فيها من

(١) انظر: جامع المسائل (٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ٧٨).

**أورق؟ قال: نعم، قال: ((فأني ذلك))؟ قال: لعله نزع عرق، قال: ((فلعل ابنك هذا نزع عرق))<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث من أقوى الأدلة على حجية القياس، ووجهه: أن النبي ﷺ قاس ولد الرجل المخالف للونه على ولد الإبل المخالف للونها، والعلة الجامعة بينهما: أن كل واحد منهما نزع عرق؛ أي: جذبه أصل من أصوله السابقة<sup>(٢)</sup>.**

**(وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره)، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم.**

ثالثاً: أقوال الصحابة **(ومن) الأدلة على حجية القياس (أقوال الصحابة)، ومنها:**

○ **(ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قاييس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق<sup>(٣)</sup>).**

**(قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.**

**وحكى المزي أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام).**

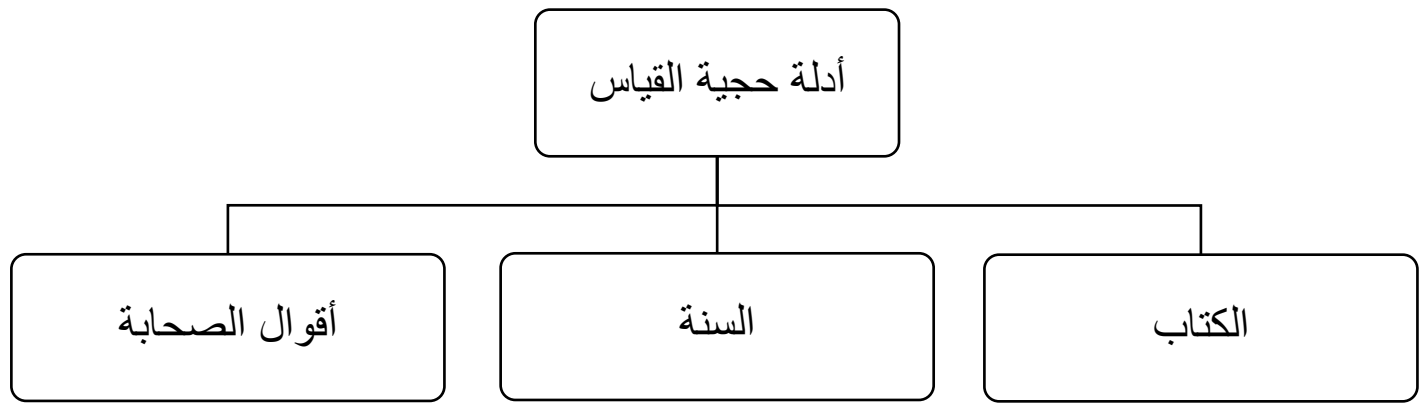
(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٩٥٩).

(٣) رواه البيهقي (١٠ / ١١٥)، والدارقطني (٤ / ٢٠٦، ٢٠٧)، وانظر كلام ابن القيم في «إغائة اللفهان» (١ / ٨٦).

وجمهور الأصوليين على أن القياس حجة، واستمر على ذلك عمل السلف الصالح في القرون  
المفضلة ومن بعدهم إلى أن جاء النظام المعتزلي فقال بنفي القياس، وتابعه على ذلك بعض  
المعتزلة، والخوارج، والرافضة، وأهل الظاهر (١).

\*\*\*\*\*



(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٧٨ / ٢)، الإحكام لابن حزم (٥١٠ / ٢)، المحصول (٢٣ / ٥): شرح المعالم (٢ / ٢٠٠)، البحر المحيط (٢٠ / ٥).